

الإدارة والميزانية عنه (١) ،

تقرر ان تسبج مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة

الرئيس :

٣٠ ٠٠٠

المرتب السنوى

٧ ٢٠٠

علاوة خاصة

نائب الرئيس :

٣٠ ٠٠٠

المرتب السنوى

علاوة قدرها ٤٥٠ دولاراً عن كل يوم يشغل فيه

٤ ٥٠٠

منصب الرئيس مقيدة بحد سنوى اقصى قدره

الاعضاء الآخرون :

٣٠ ٠٠٠

المرتب السنوى

القضاة الغاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظام
المحكمة الاساسي :

اتحاد قدره ٤٥٠ دولاراً عن كل يوم يزاول فيه

القضاة الغاصون وظائفهم ، ويضاف الى

ذلك ، حسب الاقتضاء ، تمويين معيشة

يومي قدره ٢٨ دولاراً .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٧ (الدورة ٢٢)

تصديلات في النظام الاساسي

لمحاكمات أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6361 .

وقد نظرت في تقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) ،

اولا

تقرر تعديل النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمعدل بقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، ويكون التعديل على الوجه التالي :

المادة الثالثة

(معاش الترميل)

يستبدل تعبير " نصف " بتعبير " ثلث " العالي عيشما ورد في المادة الثالثة . وبذلك يصبح النص المعدل كما يلي :

" ١ - تستحق ارملة العضو المتزوج ، عند وفاته ، معاش ترميل يعادل نصف المعاش الذى كان سيتقاضاه فيما لو استحق معاش عاجز عند وفاته ، شرط الا يقل معاش الترميل عن سدس المرتب السنوى .

" ٢ - تستحق ارملة العضو السابق المتزوج الذى كان يتقاضى معاش عاجز ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترميل يبدأ بوفاته ويعادل نصف المعاش الذى كان يتقاضاه ، شرط الا يقل معاش الترميل هذا عن سدس المرتب السنوى .

" ٣ - تستحق ارملة العضو السابق المتزوج الذى كان مستحقا لمعاش تقاعدى ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترميل يبدأ بوفاته ويعسب كما يلي :

" (أ) يكون معاش الترميل ، ان لم يكن العضو السابق ، عند وفاته ، قد بدأ ففى تقاضى معاشه التقاعدى ، معادلا لنصف المعاش الذى كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة الاولى ان كان قد بدأ فى تقاضى هذا المعاش عند وفاته ، شرط الا يقل معاش الترميل عن $\frac{1}{4}$ من المرتب السنوى ؛

" (ب) يكون معاش الترميل ، اذا كان العضو السابق قد بدأ فى تقاضى معاشه التقاعدى قبل بلوغه سن الخامسة والستين بموجب احكام الفقرة ٣ من المادة الاولى ، معادلا لنصف هذا المعاش على الا يقل عن $\frac{1}{4}$ من المرتب السنوى ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1113 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6861 .

"(ج) يكون معاش الترميل ، اذا كان العضو السابق قد بلغ سن العاشرة والسنتين عند بدء تقاضي معاشه التقاعدي ، معادل لنصف هذا المعاش ، على ان لا يقل عن سدس المرتب السنوي .

" ٤ - ينقطع معاش الترميل عن الارملة بزواجها من جديد . "

المادة الثامنة

النفاد وموعد

يستبدل بالنسب التالي مايلي :

" ١ - ينفذ هذا النظام الاساسي اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، بالنسبة الى جميع الذين يدرنون اعضاء في المحكمة في هذا التاريخ او بعده وبالنسبة الى مستفيد بهم المستعقبين .

" ٢ - تال استحقاقات الاعضاء السابقين الذين تركوا مناصبهم قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ او استحقاقات مستفيد بهم المستعقبين ، خاصة للنظام الاساسي الممتد في قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (الدورة ١٥) او قرارها ٢٥٠٢ (الدورة ١٨) ، حسب الحالة ، على ان تسرى الاحكام المنقحة في المادة الثالثة والتغييرات المقترحة عليها في المادة الرابعة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، بالنسبة الى جميع الاستحقاقات المختصة بصرف النظر من المرحل الذي بدأ فيه استحقاقه دفعتها . "

ثانيا

وان تورد حماية اعضاء محكمة العدل الدولية السابقين ومستفيد بهم المستعقبين من ارتفاع نفقة المعيشة الذين حصل منذ تقرير معاشاتهم ،

تقرر ان يصار ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، واستثناء من اية احكام مخالفة لذلك في النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية ، الى اجراء زيادة نسبية ٣٣ في المائة و ١ في المائة على التوالي ، في المعاشات المقررة قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ والمعاشات المقررة فيما بين ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، والمعدلة وفقا للاحكام المنقحة المبينة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة .

الجلسة العامة ١٩٤٢

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧